

قانون رقم ٢٤٧

يرمي الى تخصيص مبلغ خمسمائة مليار ليرة لبنانية
كمساهمة في جزء من اقساط التلامذة اللبنانيين
في المدارس الخاصة غير المجانية عن العام الدراسي ٢٠١٩ - ٢٠٢٠
ودعم صناديق المدارس والثانويات والمعاهد الرسمية

أقر مجلس النواب،

وينشر رئيس الجمهورية القانون التالي نصه:

المادة الاولى: يخصص مبلغ قدره ٥٠٠ مليار ليرة لبنانية في موازنة عام ٢٠٢٠ وذلك من أجل دعم الشؤون التربوية بما فيها المساهمة في الاقساط المدرسية المترتبة على التلامذة اللبنانيين في المدارس الخاصة غير المجانية عن السنة الدراسية ٢٠١٩ - ٢٠٢٠ (ثلاثمائة وخمسون مليار ليرة لبنانية) ودعم صناديق المدارس والثانويات والمعاهد الرسمية (مئة وخمسون مليار ليرة لبنانية).

المادة الثانية: تعطى مساهمة للمدارس الخاصة غير المجانية بقيمة ٣٥٠ مليار ليرة لبنانية (ثلاثمائة وخمسون مليار ليرة لبنانية) وذلك عن التلامذة اللبنانيين المسجلين في أي من المدارس الخاصة العاملة بصورة قانونية، والمدرجة أسماؤهم في اللوائح الاسمية المقدمة الى وزارة التربية والتعليم العالي - مصلحة التعليم الخاص ضمن المهلة القانونية المحددة لتقديم هذه اللوائح، والذين اعتبرت هذه الوزارة تسجيلهم في الصفوف المنتسبين اليها مبررا

تبعاً لكونه مستوفياً شروط صحته ونظاميته كافة، بعد تدقيق المصلحة السابقة الذكر في مندرجات اللوائح المذكورة، وتثبتها من مطابقة عدد التلامذة مع الطاقة الاستيعابية للمدرسة التي قدمتها، ومن تاريخ انتساب التلميذ الى الصف المسجل فيه، وعدم انقطاعه عن الدراسة.

المادة الثالثة: تحدد قيمة المساهمة عن كل تلميذ لبناني بالتساوي، وتُعطى للمدارس الخاصة غير المجانية وفقاً لعدد التلامذة فيها، وتُصرف كمساهمة في دفع رواتب المعلمين وأجور العاملين فيها.

المادة الرابعة: يُشترط لاستحقاق المساهمة المنصوص عليها في هذا القانون أن لا يكون ولي أمر التلميذ مستفيداً من منحة تعليم تصرفها أي من الجهات الخاصة والرسمية الضامنة (صندوق تعاضد القضاة، صندوق تعاضد أفراد الهيئة التعليمية في الجامعة اللبنانية، تعاونية موظفي الدولة، الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، الأجهزة الأمنية والعسكرية التابعة للمجلس النيابي أو لأي من الوزارات أو المؤسسات العامة أو البلديات).

المادة الخامسة: يصدر وزير التربية والتعليم العالي، خلال مهلة خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر هذا القانون، الآلية التنفيذية لتحديد كيفية صرف المساهمة بما يتضمن الوضوح والشفافية والالتزام بوجهة الصرف والضوابط التي حددها القانون.

المادة السادسة: تُعطى مساهمة للمدارس والثانويات والمعاهد الرسمية بقيمة مئة وخمسين مليار ليرة لبنانية، وتُقسم على المؤسسات التعليمية الرسمية وفقاً لأعداد التلامذة فيها، تُصرف لصناديق المدارس والثانويات والتجهيزات المرتبطة بالبنى التحتية والمكتبية والتعلم عن بُعد.

المادة السابعة: يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

بعداً في ١٢ تشرين الثاني ٢٠٢١

الامضاء: ميشال عون

صدر عن رئيس الجمهورية

رئيس مجلس الوزراء

الامضاء: محمد نجيب ميقاتي

رئيس مجلس الوزراء

الامضاء: محمد نجيب ميقاتي

الأسباب الموجبة

لما كان الوضع الاقتصادي الاستثنائي الذي أتى في ظل فيروس كورونا، يقتضي تخصيص مبلغ محدد للشؤون التربوية حفاظاً على المستوى التعليمي في لبنان، وبخاصة وأن المدارس الخاصة التي ينتسب إليها أكثر من سبعين بالمائة من التلامذة قد واجهت صعوبات مالية نجمت عن الاضطرابات والاضطرابات المختلفة خلال العام الدراسي الجاري (٢٠١٩ - ٢٠٢٠) وتفشي وباء الكورونا الذي استدعى اتخاذ وزارة التربية والتعليم العالي القرار بإقفال الجامعات والمدارس والمعاهد للحد من انتشار هذا الوباء، وقد عمدت مدارس عديدة الى اعتماد طريقة التعليم عن بُعد، وطرائق أخرى للتواصل التربوي التعليمي مع المتعلمين لديها حيث شارك أفراد الهيئة التعليمية فيها في تأمين خدمة هذا التعليم وهذا التواصل.

ولما كان اقفال المدارس الخاصة وفقاً لما سبق بيانه قد ساهم بشكل مباشر في عدم تسديد غالبية أولياء أمور التلامذة لديها للأقساط المدرسية المتوجبة عليهم في العام الدراسي الجاري، وقد انعكس هذا الأمر سلباً على إمكانية استمرار هذه المدارس في الدور التربوي والتعليمي الذي تؤديه، وعلى قيامها بموجب دفع كامل ما يستحق لأفراد الهيئة التعليمية لديها من رواتب وأجور وملحقاتها، مع الإشارة الى أنها كانت قد اعتمدت موازنات للعام الدراسي الجاري دونما زيادة على القسط المدرسي الذي كان قد تحدد عن السنة الدراسية السابقة.

ولما كان يقتضي، على ضوء ما سبق بيانه، أن يُصار الى العمل على توفير مساهمة مع المدارس الخاصة عن العام الدراسي آنف الذكر تبعاً لما يمثلته التعليم الذي تؤديه من خدمة عامة، وتبعاً لكونه قد اضحى الزامياً في مرحلة التعليم الاساسي بالاستناد الى احكام القانون رقم ٢٠٢١/١٥٠ تاريخ ٢٠١١/٨/٧، ومتاحاً مجاناً في المدارس الرسمية بموجب القانون ذاته، ومع الإشارة الى انه سبق للمشرع ان اقر بموجب القانون رقم ٤٦ تاريخ ١٩٨٧/١١/٢١

مساهمة مالية مقطوعة في الاقساط المدرسية عن السنة الدراسية ١٩٨٧ - ١٩٨٨ عن كل تلميذ في الجامعات الخاصة، وفي المدارس الخاصة غير المجانية والمجانية ايضا.

ولما كانت صناديق الثانويات والمدارس والمعاهد تحتاج لدعم لكي تستطيع الوزارة تطوير القطاع الرسمي واستقبال التلامذة الذين سيتركون التعليم الخاص ويلجؤون للتعليم الرسمي.

ولما كان موضوع مشروع القانون موضع البحث يتسم بطابع العجلة الأكيدة لضرورات مواجهة الأسباب التي استدعت اعداده،

لذلك،

أعدت الحكومة مشروع القانون المرفق وهي اذ تحيله الى المجلس النيابي الكريم ترحو إقراره.